

Distr.: General
17 September 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والثلاثون (المستأنف)

نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 2021*

انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

أولاً - شاغر في لجنة حدود الجرف القاري

1 - في 9 آب/أغسطس 2021، وعملاً بالفقرة 2 من المادة 2 من المرفق الثاني باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجّه الأمين العام رسالة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، دعا فيها إلى تقديم ترشيحات فيما يتعلق بمقعد شاغر واحد مخصص للأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في لجنة حدود الجرف القاري.

2 - وفي تلك الرسالة، أشار الأمين العام إلى ما يلي:

(أ) في 23 تموز/يوليه 2021، تلقت الأمانة العامة مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة، تبلغ فيها الأمانة بوفاة جاير آلبرتو ريباس ماركيز (البرازيل)؛

(ب) نتيجة للشاغر الناجم عن وفاة السيد ماركيز، كانت هناك حاجة إلى استئناف الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف بغية إجراء انتخاب فرعي.

ثانياً - الانتخابات الفرعية

3 - تنص المادة 72 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.5) على أنه إذا أصبح منصب أحد أعضاء اللجنة شاغراً، ينتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة 71، عضواً يتولى المنصب لما تبقى من مدة سلفه. وتنص المادة 71 على أنه تجري انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة 76 والمرفق الثاني بالاتفاقية.

* تاريخ مؤقت.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240921 230921 21-13182 (A)



- 4 - وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية على أنه يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة.
- 5 - وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 1 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية تنص على أن أعضاء اللجنة يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو علم المساحة البحرية.
- 6 - وأبلغ الأمين العام الدول الأطراف، في رسالته المؤرخة 9 آب/أغسطس 2021، بأنه سيتم إخطارها في الوقت المناسب بتاريخ الاجتماع الحادي والثلاثين المستأنف.
- 7 - وتنص الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية على ألا يُنتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي هذا الصدد، يجدر التنكير بأن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه 2009، أقر الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (انظر SPLOS/201 و SPLOS/203، الفقرات 96-102). ويجدر التنكير أيضاً بأنه، بغرض إجراء أحدث انتخاب لما عدده 21 عضواً من أعضاء اللجنة في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف (12-16 حزيران/يونيه 2017)، طُبِقَ الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد الوارد في الوثيقة SPLOS/201 (انظر SPLOS/316، الفقرة 79).
- 8 - ونتيجة لوفاة السيد ماركيز (البرازيل)، أصبح مقعد واحد في اللجنة مخصص لأعضاء اللجنة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شاغراً.
- 9 - وبعد انتهاء فترة الترشيحات في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، يُعد الأمين العام قائمة بالمرشحين الذين تعينهم الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية، ويتيحها للاطلاع عليها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع لمكتب الشؤون القانونية⁽¹⁾.

ثالثاً - الإجراءات المتعلقة بالانتخابات

- 10 - وفقاً للممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف، ستجرى الانتخابات بالاقتراع السري، رهناً بموافقة الاجتماع على ذلك. وعملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني بالاتفاقية، يشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً في ذلك الاجتماع.
- 11 - وستبلغ الدول الأطراف بمزيد من المعلومات عن الإجراءات المتعلقة بالانتخاب في موعد لاحق.
- 12 - ووفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، يخدم عضو اللجنة المنتخب لما تبقى من مدة ولاية سلفه. ومن ثم، فإن العضو المنتخب ليحل محل السيد ماركيز سيشغل المنصب حتى 15 حزيران/يونيه 2023.

(1) انظر: http://www.un.org/depts/los/meeting_states_parties/meeting_states_parties.htm